# المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي

Jurisprudence Council And It's Role In Restoring
The Work With Collective Diligence


إعداد

**د. محمد خالد عبد الهادي**

Work Of

Dr. Mohammed Khalid Abdulhadi

# الملخص

يعد الاجتهاد من أهم مميزات الشريعة الأسلامية التي أكسبتها القدرة على إيجاد الأجوبة للنوازل التي واجهتها الأمة بعد انقطاع الوحي بانتقال النبي عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، ويتناول هذا البحث نوعا خاصا من الاجتهاد ألا وهو الاجتهاد الجماعي، الذي يقوم على اجتماع العلماء من مختلف الاختصاصات الدينية والدنيوية من أجل التدارس فيما بينهم وإيجاد الحلول للنوازل والمسائل الهامة التي تحتاج الى إعمال العقل في اطار ديني منضبط بضوابط القرآن والسنة، مع إبراز دور المجامع الفقهية في تأصيل العمل بالاجتهاد الجماعي، وتسليط الضوء على مميزات الاجتهاد الصادر عن هذه المجامع.

# Summary:

Diligence is considered to be one of the most important qualities of Islamic law which acquired it the ability to find answers for the modern doctrine issues that the nation encountered after the discontinuity of revelation by the transition of the prophet (peace be upon him) to the high companion, this research presents a special type of Diligence which is Collective Diligence, it is based on a meeting of scientists from different religions and worldly specializations to investigate between each other and find solutions for the modern doctrine issues and the important matters that need to work the mind in an disciplined frame based on the Quran and Sunnah's regulations, with highlighting the role of the Jurisprudence council in originating the work with collective diligence, and shedding the light on the qualities of the diligence issued from these councils.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد؛

يعد الاجتهاد من الخصوصيات والركائز المهمة التي ساهمت في إيجاد الحلول للمشكلات والنوازل التي واجهها المجتمع المسلم فيما لا نص فيه، أو فيه نص ظني الدلالة، تمكنت الأمة الإسلامية بواسطته من إنتاج أراء فقهية قائمة على الكتاب والسنة تراعي مصالح الناس وتتلاءم مع تطور الحياة، وجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وقد تحول الاجتهاد في هذا العصر من الفقه الفردي الذي يقوم على اجتهاد عالم واحد إلى إنشاء المجامع الفقهية التي تقوم على اجتماع العلماء والفقهاء ذوي الاختصاصات الدينية والدنيوية لإيجاد الحل للمشكلات، والإفتاء في النوازل المختلفة، متخذة الفقه الجماعي أساسًا لعملها، وسيحاول هذا البحث الكشف عن دور المجامع الفقهية في تأصيل هذا النوع من الاجتهاد.

**أهداف البحث:**

يسعى البحث إلى بيان أن الاجتهاد الجماعي هو الطريقة الأصلح للتجديد ومواجهة نوازل العصر في كافة المجالات الشرعية التي تحتاج إلى اجتهاد.

**ثانياً خطة البحث:**

لقد رسمت لهذا البحث خطة أسير عليها مكونة من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** تعريف الاجتهاد الجماعي.

**المطلب الثاني:** تاريخ الاجتهاد الجماعي.

**المطلب الثالث:** دور المجامع الفقهية في تأصيل العمل بالاجتهاد الجماعي.

**المطلب الرابع:** مميزات الاجتهاد الصادر عن المجامع الفقهية

# المطلب الأول

# تعريف الاجتهاد الجماعي

بدأ الالتفات إلى أهمية الاجتهاد الجماعي منذ مطلع القرن العشرين، وكان ذلك بعد أن أدرك علماء الشرع أن الاجتهاد الفردي قد لا يتمكن من الوفاء بمتطلبات المرحلة لكثرة الحوادث والمستجدات التي تحمل في طياتها تعقيداً وتداخلاً يجعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى جهد مضن، فقد تشابكت القضايا وتنوعت العلوم الإنسانية لدرجة كبيرة جداً، بحيث يصعب وجود عالم مستوعب لكل جوانب القضايا التي تحتاج إلى بيان رأي واجتهاد، وأصبح الأمر يتطلب علماء في تخصصات الحياة المختلفة[١].

ورغم أن الاجتهاد بمعناه العام كان معروفاً منذ عصر الرسالة، إلا أن مصطلح «الاجتهاد الجماعي» يعد من المصطلحات المعاصرة فلم يصلنا من العلماء السابقين تعريفاً له، وإنما كان يتم الحديث عنه ضمن الاجتهاد بشكل عام دون تمييز بين جماعي ومفرد، ثم ظهر الاهتمام به مع بروز دوره في هذا العصر، فحاول كثير من المعاصرين وضع تعريف له باعتباره مركبًا وصفيًا، واسماً اصطلاحيً جديداً، يطلق على نوع خاص من الاجتهاد[٢].

ومن أقدم التعريفات للاجتهاد الجماعي تعريف الدكتور توفيق الشاوي بقوله: «جرى العرف على أن المقصود بالاجتهاد الجماعي هو تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمختصين، سواء أكانوا مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ثم يصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى»[٣].

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د عبد المجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٦

(٢) ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، د ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو، ٢٠٠٩م، ص٣.

(٣) فقه الشورى والاست.شارة، د توفي.ق ال.شاوي، دار الوف.اء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٢، ١٤١٣ه..-١٩٩٢م، ص٢٤٢.

وفي الندوة العالمية الخاصة بموضوع الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٦م خلص المؤتمرون بعد التشاور إلى أن الاجتهاد الجماعي: «هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق: مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[(١)].

وعرفه الدكتور عبد المجيد الشرفي بأنه: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»[(٢)].

**ويستخلص من التعريفات السابقة أن القيود والشروط الأساسية المطلوبة في تعريف الاجتهاد الجماعي، هي:**

١ بذل لجهد مشترك من فئة أو جماعة من الفقهاء وفق منهج علمي أصولي.

٢ قيامه على مبدأ الشورى.

٣ شموله للمسائل الشرعية العقلية والنقلية، القطعية والظنية.

ويكون الهدف منه الوصول إلى استنباط حكم جديد لمسألة طارئة، أو استخلاص حكم شرعي منتقى من الاجتهادات السابقة وتطبيقه على الواقعة المعروضة لمناسبته لها بعد التشاور[(٣)].

ويلاحظ في تعريف الندوة العالمية انه وضع قيدا للاجتهاد الجماعي وهوأن يكون داخل مؤسسة أو هيئة، وهذا القيد ليس شرطا لانعقاد الاجتهاد الجماعي في الحقيقة، وإنما هو امر تنظيمي، فلو اجتمعت فئة من المجتهدين من غيرأن تكون منضوية تحت مؤسسة أو هيئة وتشاورت في قضية اجتهادية وبذلت الجهد من أجل التوصل إلى حكم شرعي، فإن ذلك الاجتهاد يصدق عليه وصف الجماعي، وإن كان العمل المؤسسي أفضل من الناحية التنظيمية، كذلك اشتراط تقييد الاجتهاد الجماعي بما ينظمه ولي الأمر في دولة إسلامية اشتراط في غير محله، لأن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يتحقق من غير تنظيم ولي الأمر أو السلطة الإسلامية له، فلا ضير من تشاور المجتهدين في أي مكان من العالم، وما يصدر عنهم بعد التشاور يكون اجتهاداً جماعية.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دب.ي الإسلامي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ١٩٠، لسنة ١٩٩٧م، ص ٦٤٧.

(٢) الاجتهاد الجماعي، د عبد المجيد الشرفي، ص٤٦.

(٣) للاستزادة ينظر: الاجتهاد الجماعي، د عبد المجيد الشرفي، ص ٤٦-٤٧، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د خالد حسين الخالد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٩٩ وما بعدها، تنظيم الاجتهاد الجماعي، د ماهر حامد الحولي، ص ٦، ١٠.

عليه يمكن القول إن تعريف الاجتهاد الجماعي بانه: « بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية»[١]، الذي وضعه دكتور خالد حسين الخالد في بحثه عن الاجتهاد الجماعي هوالتعريف الأفضل والمختار للاجتهاد الجماعي، وذلك لأنه حوى جميع القيود والشروط الواجب توفرها في التعريف بالإضافة إلى كونه مختصراً وهذه شيء مهم في التعاريف.

- **المطلب الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي**

حضي الاجتهاد بمفهومه الإسلامي بمكانة مميزة بين مصادر التشريع، لا باعتباره مصدراً مستقلا كالكتاب والسنة بل لكونه طريقاً موصلاً إلى الحكم الشرعي المستمد منهما، حيث أدراك المسلمون أن النصوص التي بين أيديهم لا تغطي جميع الحوادث والمستجدات، ولا سبيل لحل هذا الإشكال إلا عن طريق الاجتهاد المستند إلى القواعد والمبادئ العامة التي أرستها الشريعة في نصوصها

وقد حرص الرسول ﷺ على مشاركة أصحابه في إيجاد الحلول والأجوبة لعدد غيرقليل من المسائل التي كانت تنزل بهم، تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٥٩] وذلك ليس لعجزه ﷺ عن الإجابة وهو المؤيد بالوحي وإنما كان الغرض هوتأصيل فكرة الاجتهاد الجماعي بين أصحابه[٢].

والناظر في سيرته ﷺ يجد كثيراً من الأمثلة على حرصه ﷺ أن يصدر الحكم في النوازل والمسائل العامة بعد المشاورة والاجتهاد والاستماع إلى الآراء قبل اتخاذ القرار النهائي ومن ذلك مشاورته ﷺ لأصحابه في الخروج لملاقاة عيرقريش، واختياره تغيير موضعه في غزوة بدر بعد ذلك، وما وقع من أمر الأسرى وغيرها، وهذه الشواهد وإن كانت لا تتعلق بمسألة فقهية إلا أنها تدلل على التزامه ﷺ بمنهج التشاور في النواز والحوادث رغم تأييده بالوحي[٣]

وقد ظهر أثر هذا المنهج الذي أصله رسول الله ﷺ بشكل جلي في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، فقد استفتحوا حياتهم بعده باجتهاد جماعي بحثوا من خلاله مسألة مفصلية في حياة الأمة وهي مسألة من

(١) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د خالد حسين الخالد، ص١٠٠.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجرأحمد بن علي العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.، ٣٤٠/١٣

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م، ٦٣/٢.

يلي أمر المسلمين، فقادهم الاجتهاد إلى الاجتماع على اختيار الصديق خليفة للرسول ليبدأ عصر الخلفاء الراشدين الأربعة، الذين ساروا على هذا المنهج في التصدي للنوازل والمسائل العامة.

وكان الاجتهاد الجماعي سمة بارزة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعن ميمون بن مهران، قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟» فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا،» ﷺ، «فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به»[(١)].

وكذلك كان الحال في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرج البيهقي عن ميمون بن مهران «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر، قضى بينهم»[(٢)]، وقد نوقشت في عهد عمر بن الخطاب قضايا مهمة، مثل مسألة قسمة الأراضي المفتوحة عنوة بين الفاتحين، ودار نقاش بين الصحابة حول هذا الأمر، خلصوا بعده إلى القول بإبقائها بيد أهلها وأخذ الخراج منهم، ونقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته «أنه كان، إذا جلس، أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم؛ فإذا رأوا ما رآه، أمضاه» [(٣)]

ثم أدى توسع رقعة الدولة الإسلامية بشكل كبير قبل انقضاء عصر الخلافة الراشدة وتفرق الصحابة في الأمصار لنشر الإسلام وتعليم الناس سنة النبي ﷺ إلى تقلص الاجتهاد الجماعي، وصار اجتماعهم للنظر في نازلة معينة أمر صعب التحقق في ذلك الزمان، فتكونت نتيجة لذلك المدارس الفقهية في الحجاز والعراق، وأصبح الاجتماع على اجتهاد معين في مصر من الأمصار غير ملزم للمصر الأخر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم (٢٠٣٤١)، ١٠/ ١٩٦ عن ميمون بن مهران، وأخرجه الدارمي في صحيحه، باب الفتيا، برقم (١٦٣)، ١/ ٢٦٢، عن ميمون أيضاً، ورجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم (٢٠٣٤١)، ١٠/ ١٩٦، وابن حجر في فتح الباري، ١٣ /٣٤٢، وقال: إسناده صحيح.

(٣) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، (تاريخ قضاة الأندلس)، علي بن عبد الله الجذامي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م، ص١٩١.

مع ذلك لم تخْلُ العصور اللاحقة من محاولات للعمل بالاجتهاد الجماعي ولوبشكل أضيق مما كان عليه في عصر الصحابة، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه استعان بعشرة من فقهاء المدينة لما وليها ليشاورهم عند النظر في المسائل التي ترد عليه[١]، كما امتاز المذهب الحنفي في بداياته بالاجتهاد الجماعي أكثر من باقي المذاهب الفقهية، حيث كان أبو حنيفة يشرك أصحابه في نظر المسائل ولم يكن يصدر الرأي إلا بعد مناقشتهم[٢]، «فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول»[٣].

ورغم إن العمل بالاجتهاد الجماعي، وصل إلى أضيق حالاته في المشرق الإسلامي مع نهاية القرن الثاني الهجري وأصبح منحصراً داخل المذاهب ولم تعد الحكومات الإسلامية تستثمره في حل النوازل العامة، إلا أن التاريخ الإسلامي لم يخل من تجارب مهمة ارتكزت على الاجتهاد الجماعي.

فقد ظهر في المغرب الإسلامي والأندلس مؤسسات قائمة على مبدأ الشورى مهمتها النظر في النوازل الفقهية عرفت باسم خطة الشورى: «حيث يعين الحاكم أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيها مشاوراً أو أكثر، يستشيره القاضي -كتابة- في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم»[٤].

وقد ووصل عدد العلماء المشاوَرين في عهد الإمام يحيى بن يحيى الليثي[٥] إلى ستة عشر مشاوَراً من الفقهاء أصحاب العلم والهيئة، وقد حُفظت هذه التجربة الفريدة في الفقه التشاوري التي يتعاون فيه الفقيه والقاضي من أجل إيجاد إجابة للمسائل الجديدة التي تعرض عليهم في كتب النوازل التي ألفها أصحبها زمن توليهم القضاء أو الشورى وعرفت باسم «نوازل الأحكام»[٦]، وحوت بين طياتها التطبيق الحي لاستخدم الفقه

(١) اخرج الأثر ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: أبو حنيفة -حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦، ص ٤٩١-٤٩٤.

(٣) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م، ص١٣.

(٤) نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، الجمعية المغربية للتأليف والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٣٣

(٥) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (١٥٢ هـ- ٢٣٤ هـ) الفقيه المحدث ولد في الأندلس ورحل إلى المدينة فسمع الموطأ من الإمام مالك ورواية أشهر رواية للموطأ أخذها عنه أهل المشرق والمغرب، وسمع من الليث بن سعد في مصر ومن سفيان بن عيينة في مكة، وغيرهم، حتى أصبح شيخ المالكية في الأندلس في زمانه، ورغم انه لم يتولى القضاء إلا انه كان من أصحاب المشورة والحظوة عند السلطان فلا يعين قاضي في الأندلس إلا بمشورته ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١/ ٣١٠.

(٦) من أشهر هذه الكتب: أحكام شبطون، للقاضي والفقيه القرطبي محمد بن أحمد بن زيادة ت ٣١٢ هـ، منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين الإلبيري ت ٣٩٩ هـ، الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى لابن سهل الأسدي ت ٤٨٦ هـ، ونوازل الأحكام أو

وقواعد الشرعية العامة في حل قضايا الناس بطريقة راقية تبتعد عن التعصب المذهبي وتراعي واقع الناس ويصدر الرأي فيها بعد المشاورة[١].

- **المطلب الثالث: دور المجامع الفقهية في تأصيل العمل بالاجتهاد الجماعي**

قبل الحديث عن دور المجامع الفقهية لابد أولاًالتعريف بهذا المصطلح في اللغة والاصطلاح، وذلك أمر مهم، لأن المجامع الفقهية لم تضع تعريفا اصطلاحيا جامعا يعرف بها وإنما اكتفت بالإشارة إلى أنها هيئات مستقلة أو تابعة لمنظمة أو جهة حكومية، ولم يحظ تعريف المصطلح باهتمام الباحثين في هذا المجال أيضاً وإنما جرى التركيز على تاريخ إنشاءها وشروط الانتماء لها وعدد الأعضاء وآليات عرض المواضيع وإصدار القرارات، لذا لا بد قبل تعداد المجامع وتواريخ تأسيسها من وضع تعريف اصطلاحي للمجمع الفقهي، يتضمن القيود والشروط الواجب توفرها في المجمع بعد التعريف اللغوي، فتحديد المصطلحات والمفاهيم من القضايا الخادمة لمبدأ التصوُّرات وكاشف لطريقة العمل، ومدى تحقق الاجتهاد الجماعي في عمل هذه المجامع

- **تعريف المجمع الفقهي لغة:**

المجمع لغة من: (جمع) يقول ابن فارس الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء[٢]

يقال جمعت الشيء جمعاً، وجَمَعَ المتَفَرِّق، فَاجْتَمَعَ، وتَجَمَّعَ القوم: اجْتَمَعُوا من هنا وهناك، وتسمى المزدلفة جَمْعٌ لاجتماع الناس فيها، وأمر جامِعٌ، أَي أمر له خطر اجْتَمَعَ لأَجله النَّاس[٣].

ومَجْمَعُ مفرد والجمع مجامعُ: اسم مكان من جمَعَ: مَوضِع الِاجْتِمَاع والمجتمعون[٤]

والفقهية لغة: من (فقه) قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء

---

الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد التجيبي القرطبي ت ٥٢٩ هـ، ومذاهب الحكام في نوازل الحكام للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، ص٣٨.

(١) دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٦٨٥/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،، مادة: (جمع) ٤٧٩/١

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مادة: (جمع)، ٥٣/ ٨، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، مادة: (جمع)، ٤٥٥/ ٢

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مصر، باب الجيم، ١٣٦/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٣٩٦/١.

والعلم به تقول: فقهت الحديث أفقهه وكل علم بشيء فهوفقه يقولون: لا يفقه ولاينقه[١]، والفِقْه: إدراك دقائق الأمور[٢]، ثم غلب استعماله على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائرأنواع العلم[٣].

**تعريف المجامع الفقهية في الاصطلاح:**

عند النظرفي واقع المجامع الفقهية وطريقة عملها، يتبين أن المجامع الفقهية هيأة علمية إسلامية تجمع في عملها بين جهد الفقهاء المجتهدين والعلماء المتخصصين في علوم الحياة الأخرى كالطب والهندسة والكيمياء وعلوم الاقتصادية والاجتماع والقانون يتدارسوا فيها ما يواجه المسلمون في العصر الحديث من تحديات ومشكلات ونوازل وقضايا مستجدة بشكل جماعي، ويتشاوروا فيما بينهم للوصول إلى حكم شرعي للقضايا التي لها طابع العموم معتمدين في ذلك على مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة، والفتاوى والآراء الفقهية السابقة، أخذين بعين الاعتبار طبيعة العصر وأحوال المكلفين، ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله، وتسعى هذه المجامع في نفس الوقت للتقريب بين آراء العلماء في القضايا الفقهية وإبراز مكانة الفقه الإسلامي، وقدرته على تحسين حياة الناس في جميع المجالات بل وتفوقه على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان

ومما تقدم يمكن أن نعرف المجمع الفقهي بانه: هيئة إسلامية علمية تتشكل من فئة مختارة من الفقهاء المجتهدين والعلماء في مختلف التخصصات، تسعى لإيجاد الحكم الشرعي للقضايا والنوازل المستجدة وفق منهج تشاوري وتصدر قرارتها بالإجماع أو الأغلبية على شكل فتوى.

- **ومن ابرز هذه المجامع:**

**أولاً: مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر**

وهو أول مجمع فقهي في العالم الإسلامي، ومقره في مصر، أنشئ بموجب القرار رقم (١٠٣) في عام ١٣٨١هـ، الموافق عام ١٩٦١م، الخاص بإعادة تنظيم الأزهروالهيئات التي يشملها حيث تضمن الباب الثالث منه إنشاء مجمع البحوث الإسلامية وكان أول اجتماع له في شوال سنة ١٣٨٣هـفي مدينة القاهرة، ويجتمع المجمع مرة كل شهر، ومهمته بحث ودراسة كل ما يستجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية واقتصادية تتعلق بالعقيدة أو غيرها وبيان الرأي الشرعي فيها، وفق الرؤيةالإسلامية[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (فقه)، ٤/٤٤٢.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٢/٦٨٦.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (فقه)، ١٣/٥٢٢، تاج العروس، الزبيدي، مادة: (فقه)، ٣٦/٤٥٧.

(٤) قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط٥، الباب الثالث

ورئيس المجمع هوشيخ الأزهرولهأمين عام ينظم عمله[١]، ويتألف المجمع من عدد لا يزيد على خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية[٢].

**ويشترط لعضوية المجمع ما يأتي:**

١. أن لا تقل سن العضوعن أربعين سنة.

٢. أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.

٣. أن يكون حائزا لاحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهرأو احدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

٤. أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل احدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات

ويجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه، كما يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة، ويجوز أن يدعى المؤتمرإلى اجتماع غير عادى إذا اقتضت الظروف ذلك[٣]

**ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة)**

(هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، منضوية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي)[٤] أنشئ في مكة المكرمة في الأول من ذي الحجة سنة ١٣٩٧هـ، الموافق الحادي عشر من شهر كانون أول

---

(١) رئيس المجمع منذ عام ٢٠١٠، فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد الطيب شيخ الأزهر، وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور: محمود حب الله، أما أمينه الحالي فهوالأستاذ الدكتور: محيي الدين عفيفي

ينظر: موقع المجمع على شبكة الأنترنيت: http://www.azhar.eg/magmaa.

(٢) جاءت هذه المادة من قانون مجمع البحوث الإسلامية لتعطي للمجمع ميزة عالمية التشكيل وتجعل قراراته وبحوثة تمس الواقع الإسلامي وتكون تجسيد لرسالة الأزهر الشريف الذي يعد مرجعية إسلامية لعموم للمسلمين

(٣) قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته، الباب الثالث، القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر.

(٤) (رابطة العالم الإسلامي: منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة مقرها مكة المكرمة، تعنى بإيضاح حقيقة الدعوة الإسلامية، ومد جسور التعاون الإسلامي والإنساني مع الجميع) أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عق.د بمكة المكرمة في ١٤من ذي حج.ة١٣٨١ه. الموافق ١٨ من مايو١٩٦٢م، وتستخدم في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ينظر: موقع الرابطة على شبكة الأنترنيت: http://ar.themwl.org/node .

ديسمبر سنة ١٩٧٧م، وباشر أول أعماله في عام ١٣٩٨هـ، ويظم مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها حيث يتكون من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس ونائبه والأمين العام[١]، ويتم اختيار الأعضاء من قبل المجلس التأسيسي للمجمع بناء على ترشيح الأمين العام، وتكون مدة العضوية اربع سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس المجمع كل سنتين بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وللمجلس أن يجتمع في الحالات الطارئة بطلب من الرئيس أو نائبه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

**وتتلخص أهداف المجمع في الأمور الآتية:**

١. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم، من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

٢. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

٣. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه، وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلام.

٤. التصدي لما يثار من شبهات، حول أحكام الشريعة الإسلامية ودراسة ما يستجد من قضايا في العالم مما يحتاج إلى نظر من العلماء، سواء كان ذلك داخل البلدان الإسلامية، أو في البلدان غير الإسلامية التي تعيش فيها أقليات مسلمة[٢].

**ثالثاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)**

مجمع الفقه الإسلامي جهاز فرعي علمي تابع لمنظمة التعاون الإسلامي[٣]، له شخصيته الاعتبارية،

---

(١) حسب قانون المجمع يكون مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء رئيساً للمجمع، والرئيس الحالي هو: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، ونائب للرئيس هو أمين رابطة العالم الإسلامي: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أما أمين عام المجمع الحالي فهو: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي المصدر السابق

(٢) نص النظام الأساس للمجمع الفقهي الإسلامي، ص٥٣- ٦٦، منشور على الموقع الرسمي للمجمع على شبكة الأنترنيت: http://ar.themwl.org/node.

(٣) منظمة التعاون الإسلامي: منظمة دولية تشكلت من دول ذات غالبية مسلمة، تهدف لحماية المصالح الحيوية للمسلمين وهي عضو دائم في الأمم المتحدة، تأسست في الرباط في ٢٥ أيلول عام ١٩٦٩م، حيث عقد أول اجتماع بين زعماء العالم الإسلامي، بعد حريق الأقصى في ٢١ آب ١٩٦٩م، في محاولة لإيجاد قاسم مشترك بين جميع فئات المسلمين وطرح وقتها مبادئ الدفاع عن شرف وكرامة المسلمين المتمثلة في القدس وقبة الصخرة، وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعًا وخمسين دولة عضوًا في الوقت الحالي ينظر: موقع المنظمة على شبكة الأنترنيت http://www.oic-oci.org

ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية يتولى في استقلالٍ تام، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين، وقد أنشئ بقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في شهر ربيع الأول من عام ١٤٠١هـ الموافق شهر يناير من عام ١٩٨١م[١].

- **ومن أهم أهداف المجمع:**

١. تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثريٍّ وتعدد بناء وتوضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.

٢. الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها والتنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

٣. إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكوناً رئيسياً من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين.

٤. اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية[٢].

وترشح كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي فقيها ليكون عضواً عاملاً يمثلها في مجلس وينتخب الأعضاء العاملين رئيس المجمع ونوابه والأمين العام له[٣].

**رابعاً مجمع الفقه الإسلامي في الهند:**

تضم الهند أقلية إسلامية كبيرة تتجاوز المائة مليون مسلم يعيشون وسط مجتمع كبير تزدحم فيه الديانات والمعتقدات ويخضعون لقوانين لا تتوافق في الغالب مع الشريعة الإسلامية لذلك كانت الحاجة ملحة إلى تأسيس مجمع فقهي يتبنى منهجية التفكير الجماعي تناقش فيه القضايا المطروحة على الساحة المحلية في الهند ويتواصل فيه العلماء والفقهاء والخبراء وأهل الاختصاص في علوم ومعارف العصر للوصول إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المادتين الثالثة والرابعة، منشور على موقع المجمع على شبكة الأنترنيت، http://www.iifa-aifi.org.

(٣) الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الحالي هو الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي هو الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وأمين عام المجمع هو الدكتور عبد السلام العبادي

الأحكام الشرعية في ضوء أصول وقواعد الإسلام، ويكون كذلك حلقة وصل مع بقية المسلمين في العالم.

فكان أنشاء مجمع الفقه الإسلامي في الهند في نهاية سنة ١٩٨٨م، كهيئة إسلامية غيرحكومية مكونة من كبار العلماء والفقهاء البارزين، ومن أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، ويتضمن الهيكل الإداري للمجمع عدة لجان تضم كل لجنة عدد من العلماء وهذه اللجان هي: لجنة المشرفين، واللجنة التنفيذية، والهيئة التأسيسية، إضافة إلى أعضاء الشرف الذين يتم اختيارهم من علماء الدول الإسلامية المختلفة الذين يدعون لحضور الندوات العلمية للمجمع ويستأنس برأيهم عند مناقشة القضايا المطروحة[١].

ومنهج المجمع في التدبر حول القضايا والإشكاليات منهج تشاوري علمي حيث تمر المسألة بمراحل عديدة قبل أن يصدر القرار النهائي بشأنها وهذه المراحل هي:

١. الحصول على آراء العلماء والخبراء بشأن انتخاب الموضوعات الجديدة

٢. ترتيب الأسئلة وإعدادها بشكل تفضيلي

٣. إعداد قائمة المستكتبين من علماء الشريعة وخبراء العلوم بحد ثلاث مائة فرد

٤. إرسال الأسئلة إلى العلماء لإعداد البحوث المفصلة مع تزويد المواد العلمية اللازمة.

٥. جمع البحوث الواردة وإعداد الملخصات أو المستخلصات حسب المحاور ثم توزيعها بين العلماء وتركيزاً على الدلائل والآراء.

٦. الحصول على آراء الخبراء والإخصائيين بصدد الحقائق العلمية المتعلقة بالموضوعات ثم إرسالها إلى العلماء

٧. انتخاب أبرز العلماء لإعداد العرض وهو نوع من الملخص لسائر البحوث ثم إرسال جميع البحوث حول موضوع واحد إلى شخص واحد لإعداد ورقة العرض.

٨. تقديم العارض عرضه في الندوة ثم إثارة النقاش حول الموضوع في حضور من العلماء.

---

(١) كانت الدعوة لإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية قد صدرت من القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله العالم الهندي الشهير في نهاية سنة ١٩٨٨م، وتم انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية من كبار علماء الهند والعالم الإسلامي واختير الشيخ القاسمي أول أمين عام للمجمع، وتمت الدعوة لأول ندوة فقهية في شهر أبريل من عام ١٩٨٩ في جامعة (همدرد نغر) في مدينة دلهي الهندية، واجتمع فيها مائتان وعشرون من أهل العلم والفقه وصدرت عنها قرارات في مواضيع شتى، ورئيس المجمع الحالي هو فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي، والأمين العام الحالي فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني، ويتم عقد ندوة سنوية للمجمع في الغالب ينظر: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، تعريفه – أهدافه – أنشطته، كراس تعريفي منشور على صفحة المجمع على شبكة الإنترنيت: http://www.ifa-india.org.

٩. الاستماع إلى آراء المناقشين والمعقبين بكل اهتمام واحترام.

١٠. بعد النقاش في الندوة يتم تشكيل اللجان لإعداد التوصيات.

١١. مناقشة التوصيات بكل تفصيل ثم اتخاذ القرارات الفقهية باشتراك العلماء مع ذكر وتصريح الخلاف إذا يوجد.

ويهدف مجمع الفقه الإسلامي في الهند استئناف البحث والدراسة في القضايا القديمة، وتأصيل البحث في القضايا الحادثة وفق الأطر الإسلامية المعروفة في ضوء مصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته، والنظريات الفقهية، مستندين إلى الكتاب والسنة، ومهتدين بآراء الصحابة وأقوال علماء السلف وتنزيلها على الواقع المعاصر بفكر اجتهادي جماعي

**خامساً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**

أصبح المسلمون الأوربيون منذ النصف الثاني من القرن العشرين أمراً واقعا في الحياة الأوربية بعد أن زاد عددهم ليصل إلى أكثر من خمسون مليوناً، من أهل البلاد الأصليين والمهاجرين الذين قدموا إلى أوروبا لأسباب مختلفة، فكان لابد من إيجاد هيئة إسلامية كبيرة تجمع مسلمي أوربا مع بعضهم البعض وتؤمن في نفس الوقت اتصالهم ببقية العالم الإسلامي.

ولتحقيق هذه الغاية عقد لقاء بين المنظمات الأوربية الإسلامية المختلفة في العاصمة البريطانية لندن في ذي القعدة من عام ١٤١٧ هـ الموافق شهر آذار (مارس) من عام ١٩٩٧م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً وشخصيات ناشطة في العمل الإسلامي الأوربي وفي هذا اللقاء تم تأسيس (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) هو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة يضم مجموعة من العلماء والمختصين في مختلف العلوم التي تحقق أغراض المجلس.

ومقره الحالي في مدينة دبلن عاصمة جمهورية إيرلندا ويجوز نقله إلى أيّ قطر أوروبي بقرار توافق عليه الأغلبية المطلقة للأعضاء، وأقر في هذا الاجتماع النظام الأساسي والأهداف والخطة المستقبلية للمجلس[١].

وحسب لائحته الداخلية يتكون المجلس من: الهيئة العامة: وتتألف من جميع أعضاء المجلس[٢] الذين

---

(١) ورئيس المجلس المؤسس هو: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ الدكتور: صهيب حسن أحمد يقوم بمهام الرئيس، أما الأمين العام فهو الشيخ: حسين محمد حلاوة موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الأنترنيت:
https://www.e-cfr.org

(٢) وحسب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمجلس: يجب أن تجتمع في عضو المجلس الشروط التالية:
- أن يكون حاصلاً على مؤهّل شرعي جامعي، أو مِمَّن لَزِمَ مجالس العلماء وتخرَّجَ على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.
- أن يكون معروفاً بحُسْن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية، أو من المهتمين بفقه

ينتخبون بدورهم رئيس للمجلس ونائبين، والأمانة العامة: وتضمُّ الأمين العام، والأمين العام المساعد، وأمين السرّ، والمسؤول المالي ورؤساء اللجان، وتنتخبهم الهيئة العامة للمجلس أيضا[١].

ومنذ تأسيسه إلى الوقت الحاضر عقد المجلس عدة اجتماعات في مدن أوروبية مختلفة ناقش فيها مجموعة من القضايا والموضوعات مما يهم المسلمين في أوروبا وصدرت قرارات في عدد من المواضيع والمسائل المهمة ويكون للمجلس اجتماع سنوي في الغالب، كما عقد المجلس عدة ندوات تخصيصية تعينه على أداء رسالته.

وتصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بـ(أغلبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية، ولا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية[٢].

ومع ازدياد أعداد الجاليات المسلمة في أمريكا ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات إسلامية جامعة على غرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تهدف إلى النظر في قضايا المسلمين في أمريكا، فاجتمع الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م أربعون عالماً من أمريكا وغيرها من الدول وعقدوا الاجتماع التأسيسي في العاصمة الأمريكية واشنطن وانبثق عن هذا الإجتماع مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا: «كمؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات»[٣].

**سادساً: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء مرجعية أهل السنة والجماعة في العراق، كان

---

المسلم المقيم في ديار غير إسلامية.

– أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع وأن توافق عليه الأغلبية المطلقة للأعضاء ينظر النظام الأساسي للمجلس منشور على صفحة المجلس على شبكة الأنترنت https://www.e-cfr.org/

(١) ورئيس المجلس الحالي هو: الدكتور يوسف القرضاوي، ونائبي الرئيس هم: الدكتور علي محي الدين قره داغي، والدكتور: عبد الله بن يوسف الجديع، أما الأمين العام فهو الشيخ: حسين محمد حلاوة المصدر السابق.

(٢) ينظر: صفحة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الأنترنت https://www.e-cfr.org.

(٣) رئيس المجمع الحالي هو الدكتور حسين حامد حسان، ونائبه الدكتور علي أحمد السالوس، والأمين العام الدكتور صلاح الصاوي، ينظر: صفحة مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على شبكة الأنترنت https://www.amjaonline.org/

بدايات انطلاق هذا المجمع في شهر آذار من عام ٢٠١٢م حين اجتمع مجموعة من الفقهاء من أهل العلم والفكر بهدف وضع مظلة لأهل السنة والجماعة في العراق، وتمخض عن هذا الاجتماع الإعلان عن تأسيس المجمع وانتخاب هيئة عليا له مكونة من خمسة وعشرون عضواً من أبرز علماء العراق في الوقت الحاضر[١].

ويتميز المجمع بأنه ليس هيئة حكومية ولا من منظمات المجتمع المدني، بل مؤسسة علمية إسلامية مستقلة تهدف لايجاد الحلول الشرعية للتحديات والنوازل المستجدة على الساحة العراقية بشكل جماعي، وخاصة في القضايا المهمة التي يكون لها طابع العموم، وهذا الاستقلال يشكل سمة من السمات البارزة لأغلب المرجعيات الدينية الأخرى في العراق، وقد تقدم في الصفحات السابقة عدم اشتراط تبعية المجامع الفقهية أو مؤسسات الاجتهاد الجماعي بمختلف مسمياتها لجهة حكومية ما دامت لا تخرج عن الأطر العامة لمفهوم الدولة الحديثة، وتحافظ على شروط الإجتهاد الجماعي الأخرى.

ولما كان ديوان الوقف السني هو الجهة الرسمية المسؤول عن إدارة مساجد وأوقاف أهل السنة ومدارسهم في العراق فقد منح قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢م في المادة الرابعة الفقرثانياً منه المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء باعتبارة مرجعية أهل السنة في العراق الحق في الموافقة على تسمية رئيس هذا الديوان[٢].

وعلى الصعيد التنظيمي فإن للمجمع نظام داخلي مكون من ستة عشر مادة، حددت المادة الأولى منه اسم المجمع وعنوانه، وحددت باقي المواد ماهية المجمع وطبيعة عمله، وأهم أهدافه وهيكليته[٣]، وشروط العضوية فيه، وصلاحيات الهيئة العامة، وموارده المالية، وشروط الإقالة والفصل من عضويته.

---

(١) وكبير علماء المجمع الآن هو الشيخ أحمد حسن الطه، واعضاء الهيئة العليا للمجمع: الشيخ عبد الستار عبد الجبار الربيعي، والشيخ محمود عبد العزيز العاني، والشيخ حسين السامرائي.. وغيرهم من العلماء الأعلام ينظر: صفحة المجمع على شبكة الأنترنيت https: / /alfiqhi.org/

(٢) ينظر: قانون ديوان الوقف السني رقم: (٥٦) لسنة ٢٠١٢م، الفصل الثاني، المادة الرابعة، مجلة الوقائع العراقية، العدد: ٤٢٥٤ في ١٥/ ١٠/ ٢٠١٢.

(٣) **تتألف هيكلية المجمع كما جاء في نظامه الداخلي من:**

- الهيئة العليا للمجمع، ومقرها العام في بغداد،جامع الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في منطقة الأعظمية.
- الهيئات الفرعية للمجمع في المحافظات
- مكتب الأقسام التخصصية
- الهيئة العامة.
- الأقسام التنفيذية، وهي خمسة أقسام: القسم العلمي، وقسم الفتوى، وقسم الدعوة والإرشاد، وقسم التدريب والتطوير، وقسم الإعلام والعلاقات، والقسم الإغاثي ينظر: صفحة المجمع على شبكة الأنترنيت https: / /alfiqhi.org/

ووضع المجمع لنفسه أهداف عامة، وأخرى ومرحلية يسعى لتحقيقها:

- **أما الاهداف العامة فهي:**

١. نشر الدعوة الاسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الافكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

**وأما الاهداف المرحلية فهي:**

١. ترسيخ المرجعية الشرعية لأهل السنة والجماعة، وإيصال صوت المجمع الفقهي العراقي إلى الرأي العام المحلي والاقليمي والعالمي من خلال الحضور الفاعل في المؤتمرات والمجامع العلمية.

٢. ترشيد الفتاوى الفقهية لمنع الاختلال الفكري والسلوكي في المجتمع، وترسيخ الهيبة للفتوى والمفتين.

٣. تحرير الاجوبة الشرعية للأسئلة التي ترد الى المجمع من المؤسسات الرسمية والمحاكم وطلبة الدراسات العليا.

٤. إقامة الندوات العلمية التي تناقش القضايا المعاصرة

ومن الأهداف الأخرى للمجمع نشر العلم الشرعي المستند إلى الضوابط والأصول العلمية المعتمدة، والارتقاء بالمستوى العلمي للدعاة وطلبة العلم، من خلال الاهتمام بالعلم والعلماء، وذلك بتنظيم دروس علمية على الطريقة الحلقية، وإقامة دورات علمية لطلبة العلم الشرعي، وطباعة الكتب العلمية والمنهجية، وتوفير كفالات لطلبة العلوم الشرعية [1]

والخلاصة من كل مما تقدم يتبين للباحث في آليات عمل المجامع الفقهية أنها تعتمد منهج التدارس في النازلة أو المسألة الفقهية، ثم اصدار القرار بعد التشاور، وهذا الأسلوب في التعامل مع المسائل الفقهية هو عين الاجتهاد الجماعي.

- **المطلب الرابع: مميزات الاجتهاد الصادر عن المجامع الفقهية**

يعد الاجتهاد الجماعي الصادر عن المجامع الفقهية أقرب للحق من رأي الفرد، هذه الميزة من أهم ميزات الأجتهاد الجماعي، فمهما بلغ درجت العالم ومستواه العلمي يبقى نظره قاصراً عن كثير من الجوانب، فتعدد

(١) للاستزادة ينظر: صفحة المجمع على شبكة الأنترنيت https:/ /alfiqhi.org/

الملكات الناظرة في المسألة المطروحة للنقاش يجعل الرؤيا أكثر وضوحاً، وقد يغيب عن ذهن المجتهد المنفرد ديلاً أو اجتهادا معتبر من اجتهادات السابقين، ويفوته ملمحا مهماً، فتكون النتيجة غير موفقة، أما في حالة الاجتهاد الجماعي فإن المناقشات تجلي الأمور وتقرب الصورة فيكون الناتج أكثر رصانة وأعمق نظرا وأقرب للواقع.

يضاف إلى ذلك أن المناقشات المستفيضة بين المجتهدين داخل هذه المجامع تؤدي إلى التقريب بين وجهات النظر وتقلل من مساحة الخلاف في الأحكام التي قد تسبب نوعاً من الإرباك لكثير من المكلفين، «ولا شك أن الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، بعيدا عن الرؤى الفردية المتناثرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي سبيل كبيرإلى ذلك» [1]

لذلك يمكن أن يعد عمل هذه المجامع رجوعاً إلى مبدأ الشورى الذي ارتضاه الله لهذه الأمة وحث عليه النبي الأعظم وعلمه لأصحابه، فالأسلوب المتبع فيها الأقرب لمبدأ الشورى الذي أمر الله به المسلمين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّورَى الآية ٣٨]، وهور رجوع للطريقة التي سار عليه السلف الصالح في حل القضايا الجديدة كما تقدم، خصوصا في المسائل التي تهم عموم المسلمين أو أكثرهم، وتتسم بالطابع العام.

كما تسهم هذه المجامع في تعويض غياب الجامعة السياسية المتمثلة بالخلافة التي كانت تجمع أمة الإسلام، لذا يحتم على علماء المسلمين أن يحرصوا على إيجاد طريقة عمل تلتقي فيها جميع المجامع الفقهية أو اغلبها لتضع قواعد عامة للعمل المشترك يقوي الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة، وعلى العوام المسلمين تشجيع هذا العمل الجمعي، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية في زيادة قوة المسلمين.

ولكل ما تقدم يمكن اعتبار أتفاق المجامع الفقهية في قراراتها على حكم ما بمثابة الإجماع في هذا العصر وإن كانت مكانته أقل من الإجماع الأصولي التام الواجب الاتباع والملزم بذاته، لكنه أقرب صورة له تمكنت الأمة من تحقيقها في هذا العصر، وهو بالتأكيد أعلى منزلة من الاجتهاد الفردي بشكل عام.

(١) الاجتهاد الجماعي، عبد المجيد الشرفي، ص٨٨.

# الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخراً وبعد تمام هذا البحث لم يبق سوى تسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وذلك على النحو التالي:

١. يعد الاجتهاد من الركائز المهمة التي بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية، حيث ساهم الاجتهاد في إيجاد الحلول للمشكلات والنوازل التي واجها المجتمع المسلم فيما لا نص فيه، أو فيه نص ظني الدلالة.

٢. يعتبر الاجتهاد جماعياً إذا كان ناتجاً عن تشاور فئة من علماء المسلمين العدول في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية.

٣. كان الاجتهاد في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جماعياً، ثم تقلص العمل به لتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار بعد عصر الفتوحات.

٤. رغم وجود محاولات جادة للعمل بالاجتهاد الجماعي إلا أن هذه المحاولات لم تأخذ الزخم المطلوب إلا في مطلع القرن العشرين، بعد أن أدرك علماء الشرع أن الاجتهاد الفردي لا يفي بمتطلبات المرحلة لكثرة الحوادث والمستجدات التي تحمل في طياتها تعقيداً وتداخلاً يجعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى جهد مضن لا يتمكن منه عالم لوحده.

٥. كانت أهم خطوة في طريق العودة إلى الاجتهاد الجماعي تأسيس المجامع الفقهية التي تجمع في عملها بين جهد الفقهاء المجتهدين والعلماء المتخصصين في علوم الحياة الأخرى كالطب والهندسة والكيمياء وعلوم الاقتصادية والاجتماع والقانون.

٦. ساعد ظهور المجامع الفقهية على التقريب بين آراء العلماء في القضايا الفقهية وإبراز مكانة الفقه الإسلامي، وقدرته على تحسين حياة الناس في جميع المجالات، واستجابته لحل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

٧. يمكن أن يعد أتفاق المجامع الفقهية في قراراتها صورة من صور الإجماع في هذا العصر، وإن كانت مكانته أقل من الإجماع الأصولي التام الواجب الاتباع والملزم بذاته، لكنه بالتأكيد اعلى منزلة من الاجتهاد الفردي بشكل عام.

- **المصادر**

١. أبوحنيفة –حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦م.

٢. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د عبد المجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٩٩٨م.

٣. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د خالد حسين الخالد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٣٠ه.– ٢٠٠٩م.

٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٥. تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، د ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو، ٢٠٠٩م.

٦. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار ١٣٦٨ه.–١٩٤٨م.

٧. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م.

٨. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

٩. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشروالتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند –حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.

١١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣. فقه الشورى والاست.شارة، د توفي.ق ال.شاوي، دار الوف.اء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٢، ١٤١٣هـ.–١٩٩٢م.

١٤. قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط٥

١٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦. مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دب.ي الإسلامي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ١٩٠، لسنة ١٩٩٧م.

١٧. مجلة الوقائع العراقية، العدد: ٤٢٥٤ في ١٥/١٠/٢٠١٢.

١٨. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، (تاريخ قضاة الأندلس)، علي بن عبد الله الجذامي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩.معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مصر.

٢١.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

٢٢.نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، الجمعية المغربية للتأليف والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **المواقع الألكترونية:**

٢٣. موقع مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، على شبكة الأنترنيت: http://www.azhar.eg/magmaa.

٢٤. موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة الأنترنيت: http://ar.themwl.org/node .

٢٥. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الأنترنيت، http://www.iifa-aifi.org .

٢٦. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة الإنترنيت: http://www.ifa-india.org .

٢٧. موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الأنترنيت: https://www.e-cfr.org

٢٨. موقع مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على شبكة الأنترنت https://www.amjaonline.org

٢٩. صفحة المجمع على شبكة الأنترنيت https://alfiqhi.org/